

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ص . د . ح) وكيله المحامي (ش . م . خ) .

المدعى عليه: وزير التعليم العالي اضافة لوظيفته وكيله الحقوقيان (ا . ج . ش) و (ر . خ . د) .


الادعاء:

ادعى المدعي بأنه حاصل على شهادة الماجستير من المانيا وانه عين بوظيفة سكرتير اول في القنصلية العامة في سدي ويعد المباشرة بالوظيفة صدر الامر الوزاري (٣/الملاك/١٤/٤١٨٨) في ٢٠١٥/٥/٧ المتضمن اقصاءه عن الوظيفة وتضمينه كافة الرواتب والمخصصات التي تقاضاها ويرى المدعي ان هذا القرار قد شابته الخطأ بسبب استناد هذا القرار او الامر الى قرار وزارة التعليم العالي المرقم (١٩٨٦١) في ٢٠١٢/٧/٣١ الذي تضمن عدم امتداد القوانين والتعليمات والقرارات الصادرة من حكومة اقليم كردستان الى خارج حدود الاقليم والذي يخالف المادة (١١٧/اولاً) من الدستور ، التي تنص على اقرار اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً ، والمادة (١٤١) والتي تنص على استمرار العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان وفي ضوء ما تقدم فإن المدعي يطلب الحكم بإلغاء التعليمات والتشريعات الصادرة من دائرة المدعى عليه بعدم الاعتراف بالشهادات المعادلة والمعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي بإقليم كردستان لمخالفتها للدستور ، وبعد اكمال الاجراءات تم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب بلانحة مؤرخة في ٢٠١٥/١٢/١٧ طلب فيها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، وكرر كل من الطرفين طلباته واقواله ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية التعليمات والتشريعات الصادرة من دائرة المدعى عليه وزير التعليم العالي اضافة لوظيفته ، ومنها القرار المرقم (١٩٨٦١) في ٢٠١٢/٧/٣١ ، والمؤيد بكتابها المرقم (٦٦٨٣) في ٢٠١١/١١/٧ المتضمن عدم امتداد القوانين والتعليمات والقرارات الصادرة من حكومة اقليم كردستان الى خارج حدود الاقليم ، لمخالفته للمادتين (١١٧/اولاً و ١٤١) من الدستور والتي على ضوءها تم اقصائه من وظيفة سكرتير اول القنصلية العامة في سدي ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هناك تعليمات برقم (٥) رسمت تعليمات اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية والصادرة في سنة ١٩٧٦ ، وان هذه التعليمات

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

رسمت طريقاً محدداً للاعتراف بالشهادات ، بوجود لجان مختصة للمعادلة ، اضافة الى تحديدها مساراً للاعتراض على قرار التعادل لدى الوزير او من يخوله خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره ، ولا يجوز الاعتراض بعد هذه المدة الا اذا قدم المعارض ادلة ثبوتية جديدة او مستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها ، ولا يجوز الاعتراض على القرار الاخير مرة اخرى مهما كانت الاسباب ، وحيث ان التعليمات قد رسمت طريقاً للطعن في عدم معادلة الشهادة ، عليه فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، وتكون الدعوى محكومة بالرد من جهة الاختصاص عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (ص . د . ح) لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته الحقوقي د . (ر . خ) مبلغاً وقدره مائة الف دينار و صدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد

العضو
م. الدعوى